

التركه والشئلة فيها تفصيل فإكان يتعلق بالوصية المذكورة من تنصيب وصاياها
وسداد ديونها ومونة تجهيزها فهو الوصي المذكور ولا عبرة بكلام الاب
ولا يمكن من ذلك فاذا نفذ الوصايا وسد الدين فالبقي من المال فهو للاب والاب
فيكون الكلام ح على ذلك لا لا بل لا يتعدى على ولد به المذكورين والا فلا فأيده
لا يصحها والوصي المذكور البسيع من التركة لاجل تنفيذ الوصايا اذ لم يكن في التركة
نصر على كذا الصدق والشهيد في شرحه على ادب القضاء للحضاق ولم اقتض هذا
التفصيل غيره ولا يمنع الاب من البيع والحال ما ذكر وأما الجواب عن الوقت
والنكاح عليه فهو الوصي وليس للاب تكلم عليه كما نقله في الاسعاف واصله ونص
لو كان له وقت فجعل عند مرضه رجلا وصيا ولم يكون من الوقت شيئا تكون
وآيته الى الوصي ولو قال لا وقت وصي في امر الوقت قال هلا هو وصي في الوقت
فقط على قولنا وقوله اي يوصي وعلى قول ابي حنيفة هو وصي في الاشياء كلها وجعل
قاضي خان ابا يوسف مع ابي حنيفة فكان عنه روايات انتمى كلام صاحب
الاسعاف الجامع بين كلا وجهين والحضاق في الاب المذكور اذ كان مسرفا
فالامر للقاضي ببيع المال في يد عدل الي بلوغ الولد بن **سئل** عن شخص وصي



وان يبيع عند مرضه من الوصية
بغير اذنه بعد موت الموصي
الوصي رابع السورح

وبنت

وبنت فيها فذا زعمها في ذلك لشرتها فظهرت مكتوب الوصية قبل لها القيام به
وعمل ام لا وهل للشرية الرجوع على البايع ان كان موجودا بالتمسك على ورثة
من مودة الخال ما ذكره **كأجاب** الوصية قد تمت بموت الوصية طالما لا يلغنه
فسبح كما هو مصرح به في كتب المذهب فاذا اثبتت المعققة المذكورة ما
اوصى لها به من الاذرع العلوية استحققة بطريق الشرعي وللمشترى الرجوع
على بايعه بيمين ما ابتاعه من الاذرع ان كان البايع موجودا ولا يفعل ورثة
سئل عن رجل اقرب من مرض موته ان ارثه بمخمر زوجه سعاد وبنت
عبد الله الحبشية وفي اولاد عمته وهم محمد وعبيد وفاطمة وان تزوجته سعاد
المذكورة من المهر المتأخر خمسين دينا ورا ولطقتهم مريم خمسة وعشرون
دينا را قدما بطريق الوصية ووصي لمعتقة فاقعة بالبطنة التي سنها
الكاتبة بمكة المشرفة بدار سكن الوصي وجميع القطعة لارض المعروفة بحرق البر
وحوضام مسعود الكاين بضيعة الحضر وسقيده ذلك والحج ربيع ساعات
في وجبة ابي كامل ووقف له ثمة سواقي يعرف احد مام الفقير والناثي بشارة
والناثي بالبرقي الكاين ذلك بضيعة الحضر المصنف من الوقف المذكور بوقفه
عليه يعرف على تربيته والنصف الثاني يعرف على الصائمين في شهر رمضان ووصي
ايضا المجد بن عبد الله الموصي كحوض حسار وساعة واحدة في وجبة ساعة واقتر
ان جميع ما حواه منزل سكنه من حبيبي وفرش وبسط وغاس واثاث ملكه من
اعلاك زوجته سعاد وفاطمة من ذلك الثلثان لسعاد والثلث لفاطمة ووصي
بتجهيزهم وتكفينهم خمسين دينا را وغير ذلك خمسين دينا را وقران المتأخر في
ذمته لغوا كما يجوز اللاري بصفة سلط بنو نصف ووصي بالاسنة بماية مملوق
والمشترى المخرج ان يكون الوالي بن عمه وصيه المختار واقران عبده بشير حرا
واوصى له في كل سنة بماية مملوق وفتح الفرج عتيقة عنده في كل سنة ثلاثين
مملوقا ووصي لحسن ابن عبد الرحمن بماية مملوق ولعبد الله بن حسن بماية مملوق